



السراجية في
الفرائض والمواريث

محمد بن محمد السجاوندي

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة



عنوان المخطوطة: مدن السراوية في المفازل ولجواريت

المؤلف : محمد بن محمد السجاوندي

تاريخ النسخ : القرن ١٣ هـ تقديراً

عدد الأوراق : ٢٧

المقاس : ١٥ X ١٧

نوع المادة : أحادية

الرقم : ١٤





فأرسله

الموازين

سید الشہداء امین السلام علیہ

لیں لایا گیا ہے لیکن

اللہ اعلم بالصواب

محمد علی شاہ صاحب

لاہور

اللہ اعلم بالصواب

۱۰۰

پہلے لکھا گیا ہے

کے ساتھ

۱۰۰

۱۰۰

۱۰۰

وإنما لهم في القسمة والاستحقاق سواء وتسقطون بالولد
 وولد الابن وان سفل وبالأب والجدة بالاتفاق وأما للزوج
 في التان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وا
 ربع مع الولد وولد الابن وان سفل فصل في حال الأنا
 أما للزوجات في التان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم
 الولد وولد الابن وان سفل والتمن مع الولد وولد الابن
 وان سفل وأما البنات الصلية فاحوال ثلث النصف للواحدة
 والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
 وهو يعصم وبنات الابن كبنات الصلية ولهن احوال
 النصف للواحدة والثلثان فصاعدا للاثنتين عند عدم البنات
 الصلية ولهن السدس مع الواحدة الصلية بكلمة الثلثين
 ولا يرثن مع الصليتين الا ان يكون بمزايتهن او اسفل منهن
 غلام فيعصمن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن
 بالابن ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات
 ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن
 ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة المكتوبة

الآية

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت

ابن بنت
 ابن بنت
 ابن بنت
 ابن بنت
 ابن بنت
 ابن بنت

العليان
 ابن ال

الآتية الفريق الاول يوازها احد والوسطي من الفريق
 الاول يوازها العليان من الفريق الثاني والسفلي من الفريق
 الاول يوازها الوسطي من الفريق الثاني والعليان من الفريق الثاني
 السفلي من الفريق الثاني يوازها الوسطي من الفريق الثاني
 والسفلي من الفريق الثالث لا يوازها احد واذا عرفت هذا
 فقول للعليان من الفريق الاول والنصف والوسطي من الفريق
 الثاني السدس بكلمة الثلثين والباقي للسفليات الا ان يكون
 معهن غلام فيعصمن من كانت بمزايته ومن كانت فوقه
 ممن لم تكن ذات سهم فيسقط من دونه اما الاخوات لاب وام
 فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع
 الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وتقرن عصبته به لا استوا
 يهن في القرابة الى الميت ولهن الباقية مع البنات او مع بنات
 الابن لقول عليه السلام وجعلوا الاخوات مع البنات عصبته والحام
 له الخامسة ياتي بيانها في آخر احوال الاخوات لاب والاخوات
 لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة
 والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام
 مع الاخت لاب وام بكلمة الثلثين ولا يرثن مع الاختين
 لاب وام الا ان يكون

لكن السدس

بفوق أربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والتلثان بحر
 نعتيه باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لأرض لها من
 ناسن واخوها لا تصر عصبه باخيهما كالإمام والعمة المال كالم
 العمة وأما العصبه مع غيره فكل ابنته تصر عصبه مع ابنته اخرى
 كالأخت مع البنت واخر العصبات موي العاقبة ثم عصبته
 تقول صيا اللعنة الولاء لعمه كالحمة النسب ولا شيء للإناث من
 ورثة المعتق لقوله صيا اللعنة ولم ير للنساء من الولاء الا ما
 او اعترق من اعترق او كاتبين او كاتب من كاتبين او برادوا
 من برين او بر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك اب
 المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباية للابن
 وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن ولا شيء للاب ولو ترك ابن
 وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذراعهم مرم منه عتق
 عليه ويكون ولاؤه له لثلاث بنات للمصري عشرون ديناراً وللبر
 ثلثون ديناراً فاستردا اباهما بالمخمين ثم مات الاب وترك
 شيئاً فالثلثان بينهما الثلثا بالفرض والباية بين مشرقيته الاب
 اخماسا بالولاء ثلاثه اخماسه للكبرى وخمساه للمصري
 اصل المسئلة من ثلثة ونص من خمسة واربعين باب المحجب
 المحجب على نوعين يجب نقصان وهو محجب عن سهم الإسهل وذلك
 الكرم
 الخمسة

على الترتيب الذي ذكرناه

بالفضل
 بالفضل
 بالفضل
 بالفضل
 بالفضل

الخمسة نفر للمزوجين والام وبنت الام وبنت الابن والاخت للاب
 وقد بيانه وحجب حمان والورثة فيه فليقان فريق لا يجزى
 بمحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوج
 حته وفريق يرتون بمحال ويحجبون في حال وهذا بين علي اصليين
 احدهما ان كل من يدرى الى الميت بشخص لا يرث مع وجوده
 لك الشخص سوى اولاد الام فانهم يعطوا الانعام استحقاقها
 جميع التركة والتايب الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصباء والمروء
 لا يجزى غيره عندنا وعند ابن مسعود لا يجزى محجب محجب ا
 لنقصان كالنقصان والقائل الكافر والقائل وهو والرفيق وا
 لمحجوب بمحجب غيره بالاتفاق كالاثنتين من الاخوة والاخوات عدا
 من اي جهة كانا الا يرتان مع الاب ولكن يحجبان الام لان الثلث
 اليه السدس باب نماذج الفروض اعلم ان الفروض المذكورة
 في كتاب الملاء نوعان الاول النصف والرابع والثلث والثاني الثلثان
 والثلث والسدس على التضعيف والتصرف فاذا جاء في المسائل
 من هذه الفروض احاداً فخرج كل فرض سمي الا النصف وهو
 من اثنين كالربع من اربعة والثلث من ثمانية والثلث من ثلثة
 واذا جاء مثني او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون من جنس
 فذلك العدد ايضا يخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالسنة

يرتون

فان قلت قد يحجب الفريق بالبررة والفضل
 وارثة فلا يلزم الفريق لا يجزى من محال البتة
 قلت الكلام في الورثة وهم عاذا لا ينفرد
 ليسوا بورثة من ميراثه

هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف صحفه واذا اختلفت
 من الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فهو من الستة واذا اختلفت
 من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلفت
 من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين باس
 العول العول ان يزار على المخرج من اجزائه اذا راق عن فرض علم
 ان مجموع الخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة وا
 لاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول اما الستة فتعول الى عشر ورا
 وشفا واما اثني عشر فتعول الى سبعة عشر وتر لا شفا واما اربعة
 وعشرون فتعول الى سبعة وعشرين واحدا عولا واحدا كالمسئلة
 المخرية وهي امدة وابوان وبنان ولا يزار على هذا الا عند ابن
 سعورم فان عنده تعول الى احد وثلاثين كامرأة واثنين لاب
 وام واثنين لام وام وابن قاتل فصل في معرفة التماثل والتدال
 والتوافق والتباين بين العددين فيماثل العددين كون احدهما
 وبالاخر وقد ارض العددين المختلفين انه بعد اقلهما اي يقسبه
 او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
 او نقول ان يزيد على الاقل مثلا او امثاله فيساوي الاكثر او نقول
 هوان يكون الاقل جزء للاكثر كالثلثة والسبعة وتوافق العددين
 ان لا يعدا قسما الاكثر ولكن يعدها عدد ثالث كالشمانية مع ا
 لعشرين

رقم
 احوال
 ١٤
 اثنين اخيه ام
 عول
 ابن تين

العشرين يعدها اربعة فهما متوافقة ان بالربع وذلك لان العددين هما
 مخرج الجزء الوفاق وتباين العددين ان لا يعدوا العددين معا عدد
 ثالث كالتسعة مع العشرين وطريق معرفة التوافق والتباين
 بين العددين المختلفين ان لا تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من
 الجائين مرة او مرارا حتى تتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في وا
 حد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد
 ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالاربعة
 ربع هكذا الى العشرة واما فيما وراء العشرة فهما متوافقان بمجرد
 الوفاق اعني في احد عشر بمجرى من احد عشر وفي ثلثة عشر بمجرى من
 ثلثة عشر وفي خمسة عشر بمجرى من خمسة فاعتر هذا بالصحيح
 نحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة منها بين اسهام
 والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الثلثة فاقدها
 الخان سهام كل فريق مقسمة عليهم بالاكسر فلا حاجة الى القرب كما
 بويين وبتين والثانية ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن
 بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤس
 الكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كما بو
 بين وعشرينات او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون
 بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من الكسر

عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة كزوج وخمس اوق
 لاب وام اولاد اما الاصول الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طاه
 نقتين او اكثر ولكن بين اعدادهم مماثلته فالعلم فيها ان يضرب
 احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها ان كان عايلة مثل ست بنتا وثلاث
 جدات وثلاثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في
 بعض فالعلم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة وعولها ان
 كانت عايلة كاربعة زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عمّا والثالث ان
 يوافق بعض الاعداد بعضا فالعلم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
 في جميع الثاني ثم ما يبلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث و
 الا المبلغ في جميع الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة
 كاربعة زوجات وثمان عشر بنتا وخمس عشر جدات وست عمام
 والرباع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالعلم فيها
 ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما يبلغ في جميع الثالث ثم ما يبلغ
 في جميع الرابع ما لم يجمع في اصل المسئلة كما مر بين وست جدات
 وعشر بنات وسبعة عمام فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل
 فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضرب
 في اصل المسئلة فما حصل كان نصيب ذلك الفريق واذا اردت ان تعرف
 نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
 المسئلة

آخر

المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالماصل نصيب
 كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه وهو ان تقسيم المضروب
 على اي فريق تثبت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت
 عليهم المضروب فالماصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق و
 وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام
 كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفرات ثم يعطى بمثل تلك
 النسبة من المضروب لكل واحد من ذلك الفريق فصل في قسمة
 التركات واذا اردت ان تقسم التركة بين الورثة او الغنم
 فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ان كان بينهما
 مباينة ثم اقس المبلغ على جميع التصحيح مثاله بنتان واولاد
 والتركة سبعة دنانير وان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل
 واحد من التصحيح في وفق التركة ثم اقس المبلغ على وفق التصحيح فالخارج
 مثاله بنتان واولاد والتركة ثمانية دنانير فالخارج نصيب ذلك
 لوارث في الوجهين هذا المعرفه نصيب كل فرد واما المعرفه نصيب
 كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة
 ثم اقس المبلغ على وفق التصحيح ان كان بين التركة والمسئلة موافقة
 وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
 في كل التركة ثم اقس المااصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك

اي المااصل من ضرب الخارج في المضروب

وان كان بين التركة والمسئلة
 مخالفة فالله اعلم

انما بين التصحيح والتركة

او بين القسمة والتركة

والتصحيح

في الوجهين اما في قضا الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل واحد
 في العمل وبمجموع الديون بمنزلة التصحيح وان كانت في التركة او كسور
 فابسط التركة والمسئلة كليهما اي اجعلهما من جنس الكسور ثم
 قدم فيه ما سناه فصل في التحايج من صالح عيانتها من التركة
 فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقس مابقه من التركة على سهامها
 لباقيين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في زمة من المهر وخرج من ابني
 فيقسم باية التركة بين الام والعم الثلثا بقدر سهامها سهمان للام
 سهم للام وزوجة واربعه بنين فصالح احد البنين على ما في مخرج
 من ابني فيقسم باية التركة على خمسة وعشرين بنين فلهما ثلثة اربعة
 اسهم وللبن سبعة باب الرد الرضد العول ما فضل من المخرج
 عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق الرد ذلك على ذوي الفروض ا
 نسبة بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول علي وعامة الصحابة
 وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت الغاض هو لبيت المال وبه
 اخذ مالك والشافعي ثم سائل الباب على اربعة اقسام احدها ان
 يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرده عليه عند عدم من لا يرده عليه فا
 جعل المسئلة من ربه كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل
 المسئلة من اثنين واذا ابي اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة
 اجناس ممن يرده عليه عند عدم من لا يرده عليه فاجعل المسئلة من كها
 منهم

٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠

المسئلة
 ١-١
 ١-١

منهم اعين اثنين اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان
 في المسئلة ثلثا وسدس او من اربعة اذا كان في المسئلة نصف وكسور
 او من خمسة اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس او نصف وسدس
 او نصف وثلث والثلث ان يكون مع من لا يرده عليه اعط فرض
 من لا يرده عليه من اقل مما رجه فان استقام الباقية على رؤسها
 من يرده عليه فيها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاقرب وفقوا
 وسهم ان وافق رؤسهم الباقية في مخرج فرض من لا يرده عليه كزوج
 وست بنات والا فاقرب كل عدد رؤسهم في مخرج من لا يرده عليه
 فالملبغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع
 ثلثي من لا يرده عليه فاقسم مابقه من مخرج فرض من لا يرده عليه على
 مسلة من يرده عليه فان استقام الباقية فيها وهذا في صورة واحدة
 وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد الثلثا كزوجة
 واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاقرب جميع مسلة
 من يرده عليه في مخرج فرض من لا يرده فاملبغ مخرج فرض الفرضين
 يقين كاربع زوجات وتسبع بنات وست جدات ثم اقرب سهام
 من لا يرده عليه في مسلة من يرده عليه وسهام من يرده عليه فيما بقي من
 مخرج فرض لا يرده عليه وان انكسر على المال او البعض فصح المسئلة بالا
 صول المذكورة باب مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق قارص
 مسئلة لعنة لعلا الرزق مهوره وثمنه ٢٥٥ ٣٩٠
 ٢٥٥ ٣٩٠

مسئلة لعنة لعلا الرزق
 احوال السلام
 حد
 ١
 ٢

احوال السلام
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠

رواق	٣	١٩٥
سائر	١٤	١٥٥
حدات	٢	١٥٥
	١	١٥٥
	١	١٥٥

ومن تابع من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بنوا الاعيان وا
 لعلا لا يرثون مع الجدة وهذا قول البيهقي حنيفة وبه يفتي وقال علي بن ابي
 مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجدة وهو قولهما وقول مالك
 والثاقبي وعند زيد بن ثابت لم يرد مع بنين الاعيان والعلا
 افضل للميراث من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة
 ان يجعل الجدة في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلاء تدخلون في القسمة
 مع بنين الاعيان اذ يرث الجدة فاذا اخذ الجدة نصيب بنو العلاء يخرجون
 من البنين خائبين بغير نصيب والباقي لبنين الاعيان الا ان كان من بنين
 الاعيان اخت واحدة فاذا اخذت ^{نحوها} فزها نصف الكل بعد نصيب الجدة
 فان بقيت فبنين العلاء والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين
 لاب فيية للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في يده
 المسئلة اخت واحدة وكان للاختين لاب فلم يبق لها شيء واذا اضمحل
 بهم ذوسهم فللمجد هي هنا فضل الامور ^{بغير الثلثة} بعد فرض ذري
 لسم اما المقاسمة كزوج وجد وان وامانك ما يقع كجد وجدة وا
 خوين واخت واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين وا
 فان كان ثلث الباقي خير للمجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب بمنج ^{ثلث}
 في اصل المسئلة وعمولها ان كانت عايلة ولو تركت جد او زوجا وبنوا
 واختا لاب وام فالسدس خير للمجد هي هنا وتقول الثلثة عشر ولا شيء
 للاخت

للاخت واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام اولاب صاحبة
 فرض مع الجدة الا كالكريمة وهي زوج وجد وام واخت لاب وام
 اولاب للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت
 النصف ثم يضم نصيب الجدة الى نصيب الاخت فيقسمان بينهما الثلث
 مثل خط الثلثين لان المقاسمة خير للمجد اصلها من ستة وتقول
 الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت هذه المسئلة الكريمة
 لانها واقعة لامرأة من بنين الكرم ولو كان مكان الاخت اخ او اخوات
 فلا عول ولا كريمة ^{بأب} المناسخة ولو صار بعض الاصل
 ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت فمات الزوج قبل القسمة عن امرأه
 وابوين ثم ماتت البنت عن البنين وبنت وجدة ثم ماتت هذه
 الجدة عن زوج واخوين الاصل في ان تصح مسئلة الميت الميت الاول
 وتعليه سهام كل وارث من الصحيح ثم تصح مسئلة الميت الثاني بتلك
 القواعد وتظرب من ما في يده من الصحيح الاول وبين الصحيح الثاني
 ثلثة احوال فان استقام ما في يده من الصحيح الاول على الصحيح
 الثاني فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة
 فاضرب وفق الصحيح الثاني في الصحيح الاول وان كان بينهما
 مباينة فاضرب كل الصحيح الثاني في الصحيح الاول فالمبلغ بمنج
 مسلتين فان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاول والثاني

الكريمة

مقام الثاني في العمل ثم في الرابع والخامس لذلك اليه غير النهاية فسها
ورثة الميت الاول تفرس في المصروب اعني في كل التصدي الثاني وفي
وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تفرس في كل ما في يده او في وفقه
باب زوي الارحام وذوي الرحم وهو كل قريب ليس بذوي سهم
ولا عصبة وكان عامة الصحابة يرون اي يعتقدون ان تورث
زوي الارحام وبه قال اصحابنا وقال زيد ابن ثابت لا ميراث لذوي
الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه اخذ مالك والثوري وذوي الارحام
ارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتهي الى الميت وهم اولاد الميت
واله ولا ذوات الابن والصنف الثاني ينتهي اليهم الميت وهم الا
جدار الساقطون والمجدات الساقطات والصنف الثالث
ينتهي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الا
خوة لام والرابع ينتهي الى جد الميت او جدتيه وهم العم والعمام
والاخوال والخالات فهو لا وكل من يدلي بهم الى الميت من زوي
الارحام وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسين عن ابي حنيفة ان
اقرب الانصاف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان
سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو
يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن ابي
حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

كترتيب

كترتيب العصابات وهو الماخوذ للفتوى وعندنا الصنف الثالث
تقدم على المجدات اب الام فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقر
بهم الى الميت كبنيت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استوف
في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد زوي الارحام كبنيت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت وان استوف درجاتهم ولم يكن فيهم ولد
وارث او كان كلهم ولدا وارث فعند ابي يوسف وحسن بن زيار
يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان
اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول كما اذا ترك
ابن بنت وبنت بنت عندها المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين با
عبار الابدان وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو
ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة
عندها المال بين الفروع براء ائلا تابا بعبارة الابدان للذكر نيب
وتلته للائتيه وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثلثين
ائلا لبنت ابن البنت نصيب ابوها وتلته لابن بنت البنت نصيب
امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة
المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم جعل الذكور طائفة والناث

مستحب
مستحب
مستحب

كسنت
بنت البنت وابن بنت البنت ليس

الذكر والانوثة
الي لابن يوسف في قوله الاصل والمحسن بن زياد

في الاثنتي عشرة فيعتد عند
ايضا ابدان الفروع

الهنديات العليا عند ابي يوسف
والسفليات عند محمد

بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتدة فلا يرث من احد لان مسلم ولا من
 كافر مثله وكذا المرتدة الا اذا ارتد اهل ناصية باصعهم فينذرتون
 فصل حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا افارقا
 دينه فحكم المرتدة وان لم يعلم دينه ولا اصوله ولا صوتة فحكمه حكم المفقود
 فصل في الغرقة والحرق والهدية اذ امانت جماعة ولم يدر ايهم مات
 او لاجعلوا كانهم ماتوا معا فالكل واحد منهم لو رثته الاضياء ولا يرث
 بعض الاموات من هذا هو المختار عندنا وقال علي بن مسعود يرث
 بعضهم من بعض الا فيما ورث كل واحد من مال صاحبه
 والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمام سيد ابن كتاب في ارض المسج
 بسراجي در ده شهر منصور از دست فقير
 احاديث سيد ليك ميرد عشرت
 مات بگذرد الف شور گج رات
 ۱۱۳۶

خجرت من الاضياء بلذرتوب
 رجعت اليها مع زرتوب